

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٢

بالموافقة على الكتاين المتبادلين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراتية بشأن تعديل المادة "١٥" من ميثاق التكامل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة النانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٢ بالمطافقة على ميثاق التكامل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراتية،

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاين المتبادلين الموقعين بتاريخ ١١/٨/١٩٨٢ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراتية بشأن تعديل المادة (١٥) من ميثاق التكامل الموقع عليه بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صادق برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

**حسني مبارك**

القاهرة في ٨ نوفمبر ١٩٨٢

السيد / سفير جمهورية السودان الديمقراطية  
بـالقاهرة

تحية طيبة وبعد ،

تلقيت بمزيد من السرور كتابكم رقم ١٢/٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ الذي تعرّبون فيه عن رغبة حكومة جمهورية السودان الديمقراطية الشقيقة في تعديل نص المادة ١٥ من ميثاق التكامل الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية في ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ الموافق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ليصبح نصها كالتالي :

١ - يتكون برلمان وادى النيل على النحو التالي :

(أ) رئيساً ب مجلس الشعب المصري والسوداني .

(ب) عدد من أعضاء مجلس الشعب المصري لا يزيد على ثلاثين عضواً ، ومثلهم من أعضاء مجلس الشعب و المجالس الشعبية الاقليمية في السودان .

ويصدر مجلس الشعب في كل جمهورية بنا، على اقتراح رئيسه قراراً باختيار هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه .

(ج) عدد من الأعضاء لا يجاوز عدد الأعضاء المختارين طبقاً للبند (ب) من ذوى الكفاءة ومن المهتمين بشئون التكامل بين البلدين .

ويعين كل رئيس جمهورية نصفهم وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد .

٢ - وإذا فقد أحد الأعضاء غير المعينين عضويته في المجلس الذي اختير منه بسبب انتهاء مدة أو حله تستمر عضويته في برلمان وادى النيل حتى يتم اختيار بديل عنه .

٣ - وفي حالة خلو مكان أحد أعضاء برلمان وادى النيل يختار أو يعين خلف له من ذات الصفة التي قامت عضويته على أساسها .

ويسعدني أن أنقل إليكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على هذا التعديل المقترن .  
لذا فإن كتابكم المؤرخ في ١١/٨ وردى هذا عليه يعتبر بمثابة اتفاق بين بلداننا على هذا التعديل ، الذي يصبح نافذاً من تاريخ التصديق عليه من السلطات المختصة ، ووفقاً للإجراءات الدستورية والمازنية في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية وتبادل مذكرات التصديق .

وانى إذ أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامى ما

د . بطرس بطرس غالى

وزير الدولة للشئون الخارجية

الرقم سـم/تكامل/٢/١٥

القاهرة في ٨ نوفمبر ١٩٨٢

السيد الدكتور / بطرس بطرس غالى  
وزير الدولة للشئون الخارجية  
تحية طيبة ،

فإيما إلى ميثاق التكامل الواقع بين جمهورية السودان الديمقراتية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠٢ الموافق ١٢ من أكتوبر ١٩٨٢ ، وتحقيقاً لرغبة حكومة البلدين في تعديل المادة ١٥ من هذا الميثاق لتوسيع نطاق عضوية برلمان وادى النيل نرجو أن تجدها أدناه التعديل المقترن ليصبح نص المادة ١٥ كما يلى :

١ - يتكون برلمان وادى النيل على النحو التالى :

(أ) رئيساً يرأس الشعب المصرى والسودانى .

(ب) عدد من أعضاء مجلس الشعب المصرى لا يزيد على ثلاثة عضواً ، ومثاهم من أعضاء مجلس الشعب وب مجالس الشعب الإقليمية في السودان .

ويصدر مجلس الشعب في كل جمهورية بما، على اقتراح رئيسه قراراً باختيار هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه .

(ج) عدد من الأعضاء لا يجاوز عدد الأعضاء المختارين طبقاً للبندا (ب) من ذوى الكفاءة ومن المهتمين بشئون التكامل بين البلدين .

ويعين كل رئيس جمهورية نصفهم ، وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد .

٢ - وإذا فقد أحد الأعضاء غير المعين عضويته في المجلس الذى اختير منه بسبب انتهاء مدة أو حلها تستمرة عضويته في برلمان وادى النيل حتى يتم اختيار بدليل عنه

٣ - وفي حالة خلو مكان أحد أعضاء برلمان وادى النيل يختار أو يعين خلف له من ذات الصفة التى قامت عضويته على أساسها .

ولذا فإن كنابي هذا إليكم وردكم دليلاً يعتبر بهمة اتفاق بين بلدينا على هذا التعديل ويصبح نافذاً من تاريخ التصديق عليه من السلطات المختصة ، وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية في كل من جمهورية السودان الديمقراتية وجمهورية مصر العربية ، وتبادل المذكرات للتصديق .

ولأنني أتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامي ما

تحريراً في ٨/١١/١٩٨٢

عبد الرحمن سليمان نصر

سفير جمهورية السودان الديمقراتية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزارة ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٢/١١/١٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٣  
بشأن الموافقة على الكتابتين المتبادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية لتعديل المادة (١٥) من ميثاق التكامل ،

وعلى تضمين السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١

قرر :

(مادة وحيدة)

يلشر في الجريدة الرسمية الكتابتين المتبادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية لتعديل المادة (١٥) من ميثاق التكامل .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٣/١/٣٠

كامل حسن على